


صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي  
النظام الأساسي



---

# صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي

---

## النظام الأساسي

NOVEMBER 20, 2024

مدير الصندوق: شركة الدولي إنفست للاستثمار ش.م.ك. مقفلة  
العنوان: العاصمة، الشرق، قطعة 1، شارع أحمد الجابر، برج كرسنال، الدور 25

## جدول المحتويات

4	المادة الأولى - تمهيد
4	المادة الثانية - تعريفات
8	المادة الثالثة - اسم الصندوق
8	المادة الرابعة - نوع الصندوق
8	المادة الخامسة - اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه
9	المادة السادسة - شكل الصندوق
9	المادة السابعة - تصنيف الصندوق
9	المادة الثامنة - الفئة المستهدفة من الطرح
9	المادة التاسعة - طبيعة الصندوق
9	المادة العاشرة - مدة الصندوق
9	المادة الحادية عشر - عملة الصندوق
9	المادة الثانية عشر - رأس مال الصندوق وآلية دفعه
10	المادة الثالثة عشر - عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها
10	المادة الرابعة عشر - أهداف الصندوق الاستثمارية
10	المادة الخامسة عشر - ضوابط الاستثمار
12	المادة السادسة عشر - مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع والنطاق الجيوغرافي للصندوق
12	المادة السابعة عشر - صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة)
12	المادة الثامنة عشر - مخاطر الاستثمار
13	المادة التاسعة عشر - بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها
14	المادة العشرون - طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها
14	أولاً - طريقة الاكتتاب/الاشتراك:
16	ثانياً: طريقة الاسترداد
16	ثالثاً: طريقة نقل الملكية
16	المادة الحادية والعشرون - الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق
16	المادة الثانية والعشرون - الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد
16	المادة الثالثة والعشرون - ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب الرسوم
17	المادة الرابعة والعشرون - الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق
17	المادة الخامسة والعشرون - أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها
17	المادة السادسة والعشرون - معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة
19	المادة السابعة والعشرون - أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)
19	المادة الثامنة والعشرون - آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

19	المادة التاسعة والعشرون - طريقة وأسس توزيع الأرباح .....
19	المادة الثلاثون - حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم .....
20	المادة الحادية والثلاثون - فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات .....
20	المادة الثانية والثلاثون - أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات .....
20	المادة الثالثة والثلاثون - ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم .....
20	أولاً: التزامات عامة .....
21	ثانياً: مدير الصندوق .....
23	ثالثاً: مراقب الاستثمار .....
24	رابعاً: أمين الحفظ .....
25	خامساً: حافظ سجل حملة الوحدات .....
25	سادساً: مكتب التدقيق الشرعي الخارجي .....
26	سابعاً: مراقب الحسابات الخارجي .....
27	ثامناً: شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات .....
27	المادة الرابعة والثلاثون - أحكام جمعية حملة الوحدات .....
30	المادة الخامسة والثلاثون - حالات حل وتصفية الصندوق .....
31	المادة السادسة والثلاثون - إجراءات تصفية الصندوق .....
33	المادة السابعة والثلاثون - كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق .....
33	المادة الثامنة والثلاثون - طريقة المراسلات مع حملة الوحدات .....
34	المادة التاسعة والثلاثون - إجراءات الشكاوى .....
34	المادة الأربعون - القضاء والتحكيم .....
34	المادة الحادية والأربعون - غسل الأموال وتمويل الإرهاب .....
34	المادة الثانية والأربعون - أحكام إضافية .....

## المادة الأولى - تمهيد

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ومن قبل شركة الدولي إنفست للاستثمار، للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يكتسبها الصندوق من تاريخ قيده في سجلات الهيئة، حيث تم تسجيل الصندوق بسجلات هيئة أسواق المال بترخيص رقم (.....) ويخضع الصندوق وهذا النظام لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأية تعاميم أو قرارات أو تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة. ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

ويجب توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من هذا النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق، وبعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الإلكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - بمثابة موافقة على هذا النظام.

## المادة الثانية - تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الوارد قرين كل منها كما يلي:

قائمة التعريفات	
أدوات النقد	أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية، الصكوك الحكومية والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والصكوك أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة.
أصول الصندوق	جميع الأموال النقدية أو غير النقدية أو العقارية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.
أمين حفظ	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.
أيام التعامل	هي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات نظام الاستثمار الجماعي أو استردادها.
أيام التقويم	هي الأيام التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي (NAV).
بورصة	بورصة الكويت للأوراق المالية

حافظ السجل	شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.
حامل الوحدة/المكتب/المشترك	الجهة/الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.
رئيس تنفيذي	الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
شخص	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
شخص مرخص له	شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة.
شهر	القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.
صافي قيمة الوحدة	هي عبارة عن اجمالي أصول الصندوق في يوم التقييم مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقييم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقييم.
صندوق مفتوح	هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.
عناية الشخص الحريص	عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.
قانون	القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
القيمة الصافية لأصول الصندوق	هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتري الصندوق – إن وجدت).

الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.	كبار التنفيذيين
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.	لائحة
شخص مؤهل في مجال فقه المعاملات، يقوم بمهام التدقيق الشرعي على الشخص المرخص له.	مدقق شرعي
شركة الدولي إنفست للاستثمار وهي شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.	مدير الصندوق
شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.	مراقب الاستثمار
الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.	مراقب الحسابات الخارجي
الشخص الذي يقوم بمسؤولية تقييم ومعاينة الأنظمة التشغيلية الداخلية للشخص المرخص له بشكل مستقل بالإضافة إلى تحديد وتحليل مخاطر العمليات المحتملة في الشخص المرخص له وفقاً للقواعد والمقاييس المهنية للتدقيق الداخلي وتقديم التوصيات والتقارير إلى الإدارة العليا ولجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.	مسؤول التدقيق الشرعي
أي معلومة لدى الشركة المدرجة، أو الصندوق المدرج، أو المصدر، أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه، أو بشخصه، أو بمركزه المالي، أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.	معلومة جوهرية
مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له أو نظام الاستثمار الجماعي للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.	مكتب التدقيق الشرعي الخارجي
مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة.	نشرة الاكتتاب

النظام الأساسي	هذا النظام وأي تعديلات تطرأ عليه.
الهيئة	هيئة أسواق المال.
هيئة إدارية	الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفي اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.
هيئة رقابة شرعية	هيئة مستقلة من المتخصصين في فقه المعاملات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة أو اجتماع الشركاء للشخص المرخص له بمزاولة أنشطة الأوراق المالية وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لتقوم بالمهام المبينة باللائحة.
وحدات	وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي.
وحدة تدقيق شرعي داخلي	وحدة إدارية تابعة للجنة التدقيق وتختص بالرقابة على المعاملات التجارية والمالية للشركة للتأكد من مدى مطابقتها للقرارات والمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

<p>أي صك - أيًا كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:</p> <p>أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.</p> <p>ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.</p> <p>ج. القروض والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.</p> <p>د. جميع أدوات تمويل العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.</p> <p>هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.</p> <p>و. الوحدات في نظام استثمار جماعي.</p> <p>ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسلع والعملات وأسعار الأرباح، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى.</p> <p>ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتفعين.</p>	ورقة مالية
<p>الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.</p>	وكالة المقاصة
<p>الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.</p>	وكيل اكتتاب
<p>يوم عمل رسمي للهيئة.</p>	يوم عمل
<p>هو صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة. وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي.</p>	صندوق أسواق النقد

#### المادة الثالثة - اسم الصندوق

صندوق الدولي إنفست الإسلامي لأسواق النقد بالدينار الكويتي

#### المادة الرابعة - نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد

#### المادة الخامسة - اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه

مدير الصندوق هو شركة الدولي إنفست للاستثمار ش.م.ك. مقفلة، وهي شركة كويتية تم تأسيسها بتاريخ (2023/04/04) بدولة الكويت طبقاً لأحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 والقوانين المعدلة له وقانون ترخيص المحلات التجارية رقم 111 لسنة 2013، ويبلغ رأس مالها 45,000,000 مليون د.ك (خمسة وأربعين مليون دينار كويتي)، وتملك الشركة سجل تجاري بدولة الكويت برقم (478336) وتقوم الشركة بمباشرة نشاطها في دولة الكويت على العنوان التالي:

شركة الدولي إنفست للاستثمار ش.م.ك.

الشرق، قطعة 1، شارع أحمد الجابر، برج كرسنال، الدور 25

ص.ب. 22822 الصفاة، الرمز البريدي 13089

وهي شركة مرخص لها من قبل هيئة أسواق المال للقيام بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ترخيص رقم AP/2023/0006 وتقوم بمهام مدير الصندوق طبقاً لأحكام والقواعد الوارد بهذا النظام.

#### المادة السادسة - شكل الصندوق

هذا الصندوق مفتوح

#### المادة السابعة - تصنيف الصندوق

هذا الصندوق عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.

#### المادة الثامنة - الفئة المستهدفة من الطرح

الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب/الاشتراك في هذا الصندوق هي المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والعرب والأجانب وغير المقيمين والشركات والمؤسسات الكويتية والخليجية والأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.

#### المادة التاسعة - طبيعة الصندوق

هذا الصندوق متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

#### المادة العاشرة - مدة الصندوق

مدة الصندوق هي 10 سنوات ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة، وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

#### المادة الحادية عشر - عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدينار الكويتي

#### المادة الثانية عشر - رأس مال الصندوق وألية دفعه

رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 2,000,000 د.ك (فقط مليونين دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 1,000,000,000 د.ك (فقط مليار دينار كويتي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

#### المادة الثالثة عشر- عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

يتراوح عدد وحدات الصندوق من 2,000,000 وحدة (فقط مليونين وحدة) كحد أدنى إلى 1,000,000,000 وحدة (فقط 1 مليار وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الإسمية للوحدة 1 د.ك (فقط دينار كويتي واحد) عند التأسيس.

#### المادة الرابعة عشر- أهداف الصندوق الاستثمارية

يهدف الصندوق إلى تحقيق عوائد تنافسية من خلال الاستثمار في أدوات النقد التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمتاحة في السوق المالي، بحيث تكون منخفضة المخاطر وعالية السيولة. ويجوز للصندوق الاستثمار في صناديق أسواق النقد الأخرى التي لها نفس الأهداف الاستثمارية للصندوق والمطابقة للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أساليب وسياسات الاستثمار المحددة في هذا النظام. ويتعين أن تتوافق كل استثمارات الصندوق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق. وسيسعى الصندوق لزيادة صافي قيمة أصوله في الوقت الذي يحقق فيه معدل عالي من السيولة بالاستثمار في أدوات عالية الجودة مقومة بالدينار الكويتي أو بعملات أخرى.

#### المادة الخامسة عشر- ضوابط الاستثمار

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

- يجوز الاستثمار في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضماناتها، وأي صكوك مصنفة لا يقل تصنيفها الائتماني عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة، وفي حال انخفاض التصنيف الائتماني دون ذلك يجب الحصول على موافقة الهيئة.
- يجب أن يستثمر الصندوق أصوله في أدوات نقد، وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:

(أ) أن يتم حساب المتوسط المرجح للاستحقاق وفقاً للمعادلة التالية

حيث إن:

$x$  = نسبة الاستثمار

$a$  = مدة الاستحقاق (بالأيام)  $(\sum_{i=1}^n x_i a_i)$

$n$  = إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد

- (ب) ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق على ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً، باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.

(ت) ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق على مئة وثمانون يوماً.

- مع عدم الإخلال فيما جاء في البند (2) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو خاضع لجهة رقابية أخرى، على أن يتم الالتزام بالآتي:

- (أ) ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
- (ب) ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
- (ت) ألا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.
4. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مُصدر واحد، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.
5. لا يجوز تجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مُصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات نقد صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها، والودائع وما يقابلها في المصارف الإسلامية.
6. لا يجوز تجاوز استثمارات أصول الصندوق في ودائع أو ما يقابلها في المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه مدير الصندوق يتضمن أسباب ومبررات تجاوز هذه النسبة بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
7. يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات.
8. يستثنى مما جاء في البند (7) أعلاه، الأصول التي قد يملكها الصندوق نتيجة للآتي:
- (أ) تسوية بين جماعة الدائنين ومُصدر أدوات النقد المتخلف عن السداد.
- (ب) ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل.
- على أن يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل وأخذ موافقتها على آلية التعامل مع تلك الأصول.
9. يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.
10. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعى فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاةً لحقوق حملة الوحدات وحمايتها.
11. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
- (أ) تلبية طلبات استرداد الوحدات.
- (ب) حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.
- ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
12. يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته، وتشتمل تلك البنود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:
1. عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزنة.
  2. لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على قروض.
  3. الأصل عدم جواز التعامل ببيع الديون إلا بالحوالة أو عن طريق المقاصة بين الديون أو بيع الدين لمن هو عليه بشروط خاصة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.

4. بالنسبة لتداول النقود وما في معناها – ومنها الودائع النقدية في البنوك – فلا يجوز ان يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.
5. بالنسبة لتداول الأسهم فإراعي فيه ما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) وفقاً للتقسيم المعروف للأسهم المتطابقة والأسهم المتوافقة بشروطها.
6. بالنسبة للعقار فإن الأصل هو جواز التعامل به وتداوله إلا إن كان مخصصاً لغرض غير مشروع.
7. يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصلات القمار.
8. لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.
9. لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.
10. إذا تضمنت مكونات أنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقييد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل.

#### المادة السادسة عشر - مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع والنطاق الجيوغرافي للصندوق

لا يتبع الصندوق مجال أو قطاع أو مؤشر معين.

النطاق الجيوغرافي للصندوق هو الأسواق المحلية والخليجية والعالمية.

#### المادة السابعة عشر - صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة)

لا يجوز للصندوق التمويل أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك التمويل لتغطية طلبات الاسترداد ويحد أقصى 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

#### المادة الثامنة عشر - مخاطر الاستثمار

يخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

- الصندوق عرضه لتقلبات أداء الأسواق، وقد ترتفع أو تهبط قيمة وحدات هذا الصندوق نتيجة لتلك التقلبات، مما قد يؤدي لفقدان جزء أو كل استثمار المشترك عند الاسترداد. بعض المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق تتضمن:
- مخاطر الأوراق المالية وتقلبات أسواق النقد: الاستثمار بأسواق النقد هو استثمار معرض للمخاطر والتذبذبات ويتأثر بالعديد من العوامل الاقتصادية والمالية وعوامل أخرى، وبناءً على ذلك فإن استثمارات الصندوق معرضة للانخفاض. كما أن أسعار بعض الأوراق المالية قد تتغير في حين نشرها في التقارير الشهرية وسعرها الحالي نتيجة اختلاف أوقات إغلاق الأسواق العالمية ووقت صدور التقارير.
- المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة: تتأثر الأسواق المالية بتقلبات أسعار النفط والأوضاع الاقتصادية العالمية بشكل عام. حيث إن الأسواق المالية عادةً تنخفض في أوقات الانكماش أو الانحسار الاقتصادي.
- مخاطر سياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلباً.

- مخاطر تغيير سعر الخصم: القيمة الصافية للصندوق قد تتأثر سلباً أو إيجاباً نتيجة لتغيير سعر الخصم لدى البنوك المركزية مما قد يؤثر على الأوضاع الاقتصادية بشكل عام وعلى أداء سوق الصكوك بشكل خاص والتي من شأنها أن تؤثر على القيمة الصافية للأوراق المالية أو الصناديق المستثمر بها.
  - مخاطر السيولة: المقصود بالسيولة هي سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث إن بعض الأصول قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بيع بعض الأصول قد يكون صعب بسبب قيود قانونية أو طبيعة الاستثمار أو عدم وجود المشتريين الذين لهم اهتمام فيها.
  - مخاطر القطاعات: تتأثر بعض القطاعات في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً، وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم الاستثمارات بهذا القطاع.
  - مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة الإسلامية: الصندوق يستثمر فقط في الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة وبناءً على ذلك تتمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الاستثمارات غير متوافقة مع بعض الضوابط الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الاستثمارات بسعر منخفض أو في حالة إضاعة فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الاستثمارات. كما ينبغي على الصندوق تنقية أي مدخول من استثمار غير شرعي عبر التبرع للجمعيات الخيرية، وذلك قد يؤثر سلباً على تقويم سعر الوحدة.
  - المخاطر القانونية/التنظيمية: التغييرات في الإطار التنظيمي أو القانوني (بما في ذلك الضرائب) قد تؤثر على الربحية المحتملة أو حتى شرعية الاستثمار (هذا الخطر أكبر في الأسواق الناشئة). وغالباً حقوقك ضد الطرف المقابل المتعثر تقتصر على وسائل الانتصاف التعاقدية ضد الطرف المقابل وفقاً لشروط الأوراق المالية ذات الصلة، الصندوق قد يواجه صعوبات في متابعة سبل الانتصاف القانونية أو في الحصول على وإنفاذ الأحكام ضد هذا الطرف، وخاصة إذا تم رفع الدعوى أمام المحاكم في الخارج أو إذا كان يقع الطرف في الخارج. في جميع الحالات قد تحتوي نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي على الشروط والأحكام القانونية للمنتج التي يمكن أن تعمل ضد المصالح الخاصة بك.
  - المخاطر المتعلقة بالمصدر: وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للشركة المصدرة لأي ورقة مالية نتيجة لتغيرات في الهيكل الإداري أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمتها لدى الصندوق.
- إن الاستثمارات في الصندوق من قبل المشترك لا تمثل مسؤوليات مضمونة من قبل مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة أو المنتسبة إليه، بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أعلاه.
- لن يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن أية مطالبة أو مطالب أياً كانت عن أية فرصة ضائعة أو خسارة فعلية أو متكبدة من قبل المشترك باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق.
- إن استثمار المشترك في الصندوق ليس وديعة ولا يفسر كونه وديعة لدى أي بنك محلي.
- يجب أن يكون المستثمرون على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، وإذا ما ساورتهم أية شكوك بشأن مدى ملاءمة الصندوق، فعليهم بطلب مشورة مستشار مالي مستقل.

#### المادة التاسعة عشر - بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق، حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

تخضع عمليات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ونشرة الاكتتاب وهذا النظام الأساسي، وعلى الأخص الأحكام التالية:

أولاً - طريقة الاكتتاب/الاشتراك:

- يتم الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب بناء على طلبات اكتتاب يتقدم بها الراغبين في الاكتتاب بعد ملء بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض والمتضمن اسم الصندوق، اسم مدير الصندوق، اسم امين الحفظ، اسم مراقب الاستثمار، اسم وكيل الاكتتاب (البيع)، اسم طالب الاكتتاب وعنوانه وجنسيته ومبلغ الاكتتاب، وقراراً موقعاً منه بقبوله لجميع أحكام النظام الأساسي والذي يعتبر جزءاً من طلب الاكتتاب ويعد توقيع طلب الاكتتاب قبولاً صريحاً من المشترك لأحكام هذا النظام وتعهداً منه بالالتزام به وبأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.
- يجب على مدير الصندوق عدم قبول أي اكتتاب/ اشتراك نقدي في الصندوق.
- لا يجوز الاكتتاب/ الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
- يجب على مدير الصندوق استكمال الحد الأدنى من رأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص المؤقت، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة الصندوق استناداً الى هذا الترخيص المؤقت وإذا انتهت هذه الفترة دون تغطية الحد الأدنى جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة مهلة ماثلة ما لم يقوم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس مال المكتتب به.
- يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة الى الاكتتاب والتي لا يجوز ان تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ فتح باب الاكتتاب، ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق. ويجوز إغلاق فترة الاكتتاب برأس المال المكتتب به في أي وقت خلال الترخيص المؤقت على ان يتم الإعلان أو اخطار الفئة المستهدفة التي تمت دعوتها للاكتتاب قبل فترة لا تقل عن ثلاث أيام عمل من تاريخ الاغلاق الجديد.
- إذا قاربت المدة المحددة للاكتتاب على الانتهاء دون ان تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات المطروحة للاكتتاب، جاز لمدير الصندوق أن يطلب من الهيئة تمديد فترة الاكتتاب لفترة ماثلة ما لم يقوم هو بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاكتتاب بها.
- يتم الاكتتاب عن طريق مدير الصندوق بحيث يسلم المكتتب الى مدير الصندوق طلب الاكتتاب المعد لذلك مرفقاً به المستندات المطلوبة ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناء على ذلك ويقوم مدير الصندوق بتجميع أموال الاكتتاب في حساب خاص مستقل باسم الصندوق على ألا يتحمل حملة الوحدات أية رسوم إضافية نتيجة لفتح ذلك الحساب وتسلم هذه الأموال الى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.
- يستلم المكتتبين/المشركين من مدير الصندوق إشعار تأكيد يتضمن اسم المكتتب/المشترك وجنسيته وعنوانه وتاريخ الاكتتاب/الاشتراك وعدد الوحدات المكتتب/المشترك بها وقيمتها ومجموع مبلغ الاكتتاب/الاشتراك والرصيد الإجمالي بعد الاكتتاب/الاشتراك. وترسل إشعارات التأكيد الى المكتتبين/المشركين بواسطة البريد الالكتروني المذكور من قبل حملة الوحدات.
- يتعين على الراغب في الاكتتاب/الاشتراك أن يزود مدير الصندوق عند تقديم طلب الاكتتاب بما يلي:
  - صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر لطالب الاكتتاب وذلك بالنسبة لطالبي الاكتتاب من الأشخاص الطبيعيين.

- صورة عن السجل التجاري أو الترخيص الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الجهات الاعتبارية من الشركات كذلك صورة عن شهادة المفوضين بالتوقيع مرفق بها البطاقة المدنية للمفوض، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات المؤسسة خارج الكويت.
- قيمة الاكتتاب/الاشتراك وتودع في حساب خاص يفتح باسم الصندوق.
- النموذج المعد لطلب الاكتتاب/الاشتراك مكتمل البيانات ومستوفياً للتوقعات.
- نموذج اعرف عميلك والمستندات المرفقة.
- يجوز لمدير الصندوق رفض أي طلب اكتتاب/اشتراك إذا لم يستوف الشروط كاملة بحسب ما يطلبه مدير الصندوق من مستندات أو معلومات يراها مدير الصندوق ضرورية لإتمام الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق.
- في حال عدم استيفاء مستندات وشروط الاكتتاب/الاشتراك أو عدم قبول طلب الاكتتاب/الاشتتاب من مدير الصندوق، سوف ترد للراغبين في الاكتتاب/الاشتراك المبالغ التي دفعوها من دون أية فوائد وبعد خصم أية عمولات مصرفية، إن وجدت.
- لا يجوز سحب طلب الاكتتاب/الاشتراك بعد تقديمه الى مدير الصندوق.
- تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب، ولا يعتمد إلا الطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- يتم تخصيص الوحدات للراغبين بالاكتتاب خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب.
- في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق، يتم توزيع الوحدات على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
- ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما يتم تخصيصه له من الوحدات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.
- يحق لمدير الصندوق إلغاء طلبات الاكتتاب غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب وتعاد إليهم المبالغ التي قاموا بسدادها دون زيادة خلال فترة عشرة أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب.
- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة في حال عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى فإنه يجوز لمدير الصندوق العدول عن إنشاء الصندوق على ان يلتزم مدير الصندوق بإعادة أي أموال جمعت من العملاء وما تم تحقيقه من عوائد إن وجدت خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ انقضاء مدة الترخيص المؤقت، واخطار الهيئة بذلك كتابياً بذلك.
- سيتم تحويل المبالغ الزائدة من أموال الاكتتاب/الاشتراك الى حساب المكتتب/المشترك البنكي على ان يتم التحويل بعملة الصندوق.
- يخصص للعميل عدد وحدات صحيح غير مجزأ، وأي مبالغ إضافة تنتج بعد التخصيص يتم إعادتها للعميل.
- في حال الطلبات المكررة، يعتد فقط بطلب الاكتتاب/الاشتراك الذي يتضمن عدد أكبر من الوحدات.
- يتم الاشتراك خلال مدة الصندوق بناءً على طلب الاشتراك المقدم من الراغب أو الراغبين في الاشتراك بعد ملء بياناته ويسلم لمدير الصندوق وشريطة سداد قيمة الاشتراك فعلياً في حساب الصندوق.
- يجوز تنفيذ طلبات الاشتراك عبر وسائل الاتصال الحديثة والمواقع الالكترونية دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق، ومن دون الإخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.

## ثانياً: طريقة الاسترداد

- يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم من خلال تقديمهم طلباً صحيحاً إلى مدير الصندوق.
- يجوز تنفيذ طلبات الاسترداد خلال مدة الصندوق بناء على طلب الاسترداد المقدم من الراغب أو الراغبين في الاسترداد بعد ملء بياناته ويسلم لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب(البيع)، أو عن طريق الخدمات الالكترونية المتاحة له من وكيل/وكلاء الاكتتاب (البيع) أو مدير الصندوق، دون الحاجة الى تعبئة نموذج استرداد مطبوع، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك.
- على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد المناسبة على ان يتحمل حملة الوحدات أية نفقات أو مصاريف مصرفية - إن وجدت - تتعلق بتحويل قيمة الاسترداد الى حساباتهم تلك.
- يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم في الصندوق من خلال تقديمهم طلبات بذلك الى مدير الصندوق بحيث يكون هذا الطلب قطعياً وغير قابل للرجوع عنه من قبل حامل الوحدات.
- يجوز بتفويض رسمي لمدير الصندوق أو لوكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاسترداد عن طريق الهاتف (الارضي والنقال) - الفاكس - البريد الالكتروني - الرسائل النصية.(SMS)
- في حالة الاسترداد لا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة لصرف العملة (إن وجدت).

## ثالثاً: طريقة نقل الملكية

- يتم نقل ملكية حامل وحدة الصندوق عبر طلب يقدم من حامل الوحدة أو ذوي الشأن لحافظ السجل وفقاً لما تقرره قواعد البورصة أو أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة وهذا النظام الاساسي للصندوق.
- في حالة وفاة المشترك وانتقال الوحدات التي يمتلكها الى ورثته جاز لمدير الصندوق تسجيل الوحدات ورد قيمتها للورثة وفقاً للإجراءات القانونية وطبقاً لآخر تقويم.

## المادة الحادية والعشرون - الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق

1. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 دك (فقط مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشارك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته 90% (تسعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
2. لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق لأول مرة بأقل من 1,000 دك (فقط ألف دينار كويتي) (الاكتتاب الأولي) مقابل الوحدات غير المجزأة، ويجوز الاشتراك فيما بعد بمضاعفات 10 دك (فقط عشرة دينار كويتي). كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشارك بها من قبل مستثمر واحد عن 50% (خمسون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.
3. يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة فقط.

## المادة الثانية والعشرون - الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

تكون الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد في نهاية الموعد المحدد لتقديم الطلبات من كل أسبوع.

## المادة الثالثة والعشرون - ظروف الاسترداد المبكر وألية احتساب الرسوم

لا يجوز الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق.

## المادة الرابعة والعشرون - الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق

يتلقى مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد في أي وقت خلال ساعات العمل الرسمية للأسبوع الميلادي، وتقبل الطلبات يوم الاثنين الذي يسبق يوم التقويم في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً.

## المادة الخامسة والعشرون - أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها

أيام التعامل هي الأيام المسموح بها تلقي طلبات الاشتراك/ الاسترداد وهي أي وقت خلال الأسبوع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ظهراً قبل يوم عمل من يوم التقويم وهو يوم الاثنين من كل أسبوع ويجوز تنفيذ طلبات الاشتراك/ الاسترداد عبر الوسائل التالية ومن دون الإخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاقه على النظام الأساسي للصندوق:

1. وسائل التواصل الحديثة.
  2. الحضور الى شركة الدولي إنفست للاستثمار على العنوان المبين في المادة الثامنة والثلاثون من هذا النظام (طريقة المراسلات مع حملة الوحدات) وتقديم نسخة مادية مطبوعة.
  3. تقديم المستندات المطلوبة مباشرة لوكيل الاكتتاب (البيع).
  4. عبر البريد الإلكتروني المبين في المادة الثامنة والثلاثون.
  5. عبر التفويض الخطي.
- يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك، ومن دون الإخلال بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاقه على النظام الأساسي للصندوق.

## المادة السادسة والعشرون - معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة

يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

1. يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.
2. يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.
3. يجوز لمدير الصندوق إيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق للفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
4. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.
5. يجب أن تنعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.
6. على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ليوم التقويم المحدد في هذا النظام.

7. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- (أ) إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.
- (ب) إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
8. للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:
- (أ) أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك - أو كلاهما - في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
- (ب) أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملتزمة وتكليف أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.
9. ويحتسب مراقب الاستثمار القيمة الصافية لكل وحدة من وحدات الصندوق، وفق للضوابط أو للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وذلك على النحو التالي: مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الالتزامات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقييم.
10. دون الإخلال بمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، يتم تقويم الاستثمارات المقومة بعملة أخرى غير الدينار الكويتي عند تحويلها إلى الدينار الكويتي بناءً على سعر الصرف المحدد من قبل بنك الكويت المركزي الذي يكون معلناً في يوم التقييم المعني.
11. وسيتم اقتطاع كل الديون والخصوم المستحقة من مجموع قيمة أصول الصندوق، بما فيها:
- مصاريف الإدارة وغيرها من الرسوم والمصروفات التي استحق لمدير الصندوق ولم تسدد بعد.
  - أي مخصص لرسوم الصندوق والمقدرة لتدقيق البيانات المالية والخدمات القانونية.
  - مصاريف ورسوم الوساطة.
  - كافة التكاليف المتعلقة بأي دعوى قضائية تخص الصندوق.
  - أتعاب مقدمي الخدمات للصندوق.
12. يتم تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، وأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
13. لا يجوز لمدير الصندوق الاعتماد على تقرير تقييم مضي على إعدادة أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للصندوق.
14. عند قيام مدير الصندوق بالاستعانة بخدمات طرف خارجي لتقييم أصول الصندوق، فإنه يجب أن يكون الطرف الخارجي مستقلاً عن مدير الصندوق والأطراف ذات الصلة بالصندوق.

## المادة السابعة والعشرون - أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)

للسندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث إن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية في دولة الكويت، فيتم عمل وإصدار التقويم في أول يوم عمل بعد هذه العطلة الرسمية، مع اعتبار يوم الثلاثاء هو يوم التقويم الفعلي.

## المادة الثامنة والعشرون - آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

1. يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار.
2. يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق أحد الوسائل التالية:
  - أ) وسائل التواصل الحديثة أو
  - ب) الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو
  - ت) البريد الإلكتروني

## المادة التاسعة والعشرون - طريقة وأسس توزيع الأرباح

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح الصندوق، بل سيعاد استثمارها حسب أهداف الصندوق الاستثمارية.

## المادة الثلاثون - حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم

1. لحملة الوحدات حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس مال الصندوق، ويحق لكل حامل وحدات أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي أصول الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات
2. يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية مجاناً ويتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني أو من خلال الموقع الإلكتروني أو موقع بورصة الكويت.
3. لا يحق لحامل الوحدة أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شؤون إدارة الصندوق.
4. لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه حملة الوحدات عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
5. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
6. يلتزم حامل الوحدة- أو من ينوب عنه- بتحديث بياناته لدى مدير الصندوق بشكل دوري أو عند حدوث أي تغيير بها خلال شهر من هذا التغيير أو كلما تطلب ذلك أو عند طلب مدير الصندوق لذلك وذلك عبر أحد الوسائل التالية:
  - أ) إلكترونياً عبر الوسائل الإلكترونية المتاحة.
  - ب) حضورياً عند مدير الصندوق.
  - ت) عبر البريد الإلكتروني المبين بالمادة الثامنة والثلاثون.

7. يحق لمدير الصندوق أو حافظ السجل تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشارك في حال عدم التزامه بذلك ولا يتحمل مدير الصندوق أو حافظ السجل أي مسؤولية قانونية، أو غير قانونية، أو مالية، أو أي خسائر قد يتعرض لها المشارك نتيجة عدم التزامه بذلك وتجميد الحساب.
8. على المقيم عند مغادرته دولة الكويت نهائياً إخطار المدير كتابياً أو حضورياً أو إلكترونياً بعنوانه خارج دولة الكويت وذلك خلال شهر بعد أقصى من مغادرته.

#### المادة الحادية والثلاثون - فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

1. صافي قيمة وحدة الصندوق.
2. عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
3. سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.
4. بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والالتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

#### المادة الثانية والثلاثون - أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

1. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
2. يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
3. يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

#### المادة الثالثة والثلاثون - ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم

##### أولاً: التزامات عامة

- يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الالتزام بما يلي:
1. أن تتوفر لديهم القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.
  2. إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير الصندوق حيث يحل النظام الأساسي للصندوق محل العقد والذي يتضمن متطلبات هذا البند.
  3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
  4. ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

5. الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.
6. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
7. الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.
8. عدم استغلال أصول الصندوق لمصلحة خاصة.
9. تحدد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر-مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

#### ثانياً: مدير الصندوق

1. يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق. ويجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.
2. يلتزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:
  - أ. تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونياحة عنهم ويكون له - أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
  - ب. إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
  - ت. الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
  - ث. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
  - ج. عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
  - ح. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
  - خ. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
  - د. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق، وفي حال قيام مدير الصندوق بتقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصول الصندوق المدرجة في بياناته المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، فإنه يتوجب عليه الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) "الحد الأدنى للمتطلبات

اللازم توفرها عند تقييم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول" من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.

- د. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- ر. تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.
- ز. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- س. إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
- ش. تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
- ص. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
- ض. توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- ط. إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- ظ. في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- ع. يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.
- غ. لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
- ف. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

أ) الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

ب) ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

- ق. مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام.
- وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد.
- ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.

### 3. قيود المناصب وتعارض المصالح

أ. مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة باللائحة تسمح بذلك أو إذا كان الصندوق يتبع مؤشر معين محدد بنظامه الأساسي.

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ب. يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من

اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ومصحة الصندوق وحملة الوحدات.

ت. مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق

من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على اقراره بذلك.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل

مراقب الاستثمار وفقاً لهذا البند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاقرار.

ث. لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الامور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة

تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

### ثالثاً: مراقب الاستثمار

يكون لكل صندوق مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يُصدرها مُدير الصندوق.
2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة بما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق.
3. إخطار مدير الصندوق والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.
4. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
5. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل مراقب الاستثمار.
6. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح.
7. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
8. إخطار الهيئة في حال عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك.

9. إعداد تقرير سنوي يقدم لحملة الوحدات وفقاً للآلية المحددة في النظام الأساسي عن أعمال الصندوق يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في اللائحة، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات.
10. حضور جمعية حملة وحدات الصندوق.

#### رابعاً: أمين الحفظ

1. يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.
2. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي:
  - أ. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، والحسابات لدى وكالة المقاصة، والحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الصندوق.
  - ب. الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير.
  - ت. عدم استخدام أصول الصندوق وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بالنظام الأساسي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى.
  - ث. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول الصندوق.
  - ج. التأكد من أن جميع أصول الصندوق - فيما عدا حقوق الانتفاع - مسجلة باسم الصندوق أو لصالحه، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق تملك أصول الصندوق وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك.
  - ح. التأكد من نقل عقد حق الانتفاع باسم الصندوق بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار بالصناديق.
  - خ. استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط الصندوق وإيداعها في الحساب البنكي الخاص باسم الصندوق.
  - د. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
  - ذ. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها إلى المدير في المدة المقررة لذلك.
  - ر. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى حافض سجل آخر.
3. يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي. ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعي تنظيم المسائل التالية:
  - أ. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
  - ب. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
  - ت. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
  - ث. ما يفيد التزام أطرافه ببذل عناية الشخص الحريص الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.
  - ج. الأنواع وطريقة حسابها.

1. يُحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز أن يحفظ هذا السجل لدى أمين حفظ. وفي حالة تصفية الصندوق يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي الصندوق إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل. وفي جميع الأحوال تُدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.
2. يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:
  - أ. الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها، أو استردادها، أو استحداثها، أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
  - ب. نقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة. كما يقوم حافظ السجل بالمهام الموكلة لوكالة المقاصة وفق أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
  - ت. حضور جمعيات حملة الوحدات وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوكيلات الحضور.

سادساً: مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

1. يكون للصندوق نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطة الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويتألف نظام الرقابة الشرعية من:
  - أ. وحدة تدقيق شرعي داخلي.
  - ب. مكتب تدقيق شرعي خارجي. ويجوز لمدير الصندوق تعيين هيئة رقابة شرعية للقيام بالمهام المنصوص عليها في الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة، ولا يجوز الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية.
2. يمنح مدير الصندوق الذي يدير صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون هذا المكتب شخصاً مسجلاً لدى الهيئة. ويجوز لمدير الصندوق الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق.
- وإذا كان مدير الصندوق من غير الأشخاص الذين يعملون وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يجوز له أن يكلف مكتب تدقيق شرعي خارجي للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق، وذلك بشرط أن يتحمل مدير الصندوق أتعابه وألا يكون ذلك المكتب هو ذات المكتب الذي يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق.
3. يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مكتب التدقيق الشرعي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين. ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مكتب التدقيق الشرعي الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة والحصول على موافقتها بهذا الشأن.

4. تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالتثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.
5. يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:
- أ. تقييم كفاءة وفعالية إجراءات المخاطر الشرعية.
  - ب. تقييم مدى التزام الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات هيئة أسواق المال ذات الصلة.
  - ت. نطاق عمل مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بحيث يشمل الأنشطة والعقود وتعاملات الأوراق المالية للصندوق.
  - ث. بيان المرجعية المتبعة للمعايير الشرعية لدى الصندوق في حال اختلافها عن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).
  - ج. الرأي بشأن التزام الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمرجعية الشرعية المتبعة لديه، بما في ذلك المخالفات الشرعية في أنشطة أو عقود أو معاملات الصندوق – إن وجدت – سواء في تعاملات الأوراق المالية أو تنفيذها.
  - ح. إجراءات التدقيق التي أدت للتوصل لنتائج أعماله الواردة في هذا التقرير.
  - خ. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
  - د. توقيع المدقق الشرعي الخارجي المسجل لدى الهيئة.
6. يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بإصدار تقارير مراجعة شرعية مرحلية ربع سنوية تتضمن نتائج المتابعة والفحص عن مدى التزام الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها ونشرها ضمن الإفصاحات المرحلية للصندوق الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع ضرورة عرض تلك التقارير على الهيئة الإدارية للصندوق لإيضاح ما اشتملت عليه التقارير. كما يقوم مكتب التدقيق الشرعي الخارجي بعرض تقريره السنوي على حملة وحدات الصندوق وفقاً للآلية المحددة لذلك في نظامه الأساسي وحضور الجمعيات المختصة بالنظر بتقريره.

### سابعاً: مراقب الحسابات الخارجي

1. يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي:
  - أ. مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
  - ب. إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للصندوق والسنوية المدققة للصندوق.
  - ت. إخطار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.
  - ث. حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والاجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.
2. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين.
- ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.
3. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

1. في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
2. دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.
3. في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
4. دون الإخلال بأحكام المادة (2-18-4) والمادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي خلال فترة عملهم المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
5. دون الإخلال بأحكام المادة (2-18-4) والمادة (2-19-2) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
6. في حالة شغور منصب أو تعيين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11-1) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعيين.

#### المادة الرابعة والثلاثون - أحكام جمعية حملة الوحدات

1. يكون لكل صندوق جمعية من حملة الوحدات تعقد مرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق على الأقل، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها. ويجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات إلكترونياً بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للجمعية في اللائحة بمشاركة الأطراف المعنية بالحضور، وتمكين حملة الوحدات من إبداء الرأي والتصويت بالموضوعات المعروضة في الاجتماع. تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر أو اتخاذ قرار في المسائل التالية:
  - أ. تقرير مدير الصندوق أو المصفي عن نشاط الصندوق ومركزه المالي عن السنة المالية للصندوق.
  - ب. تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
  - ت. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
  - ث. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي عن السنة المالية للصندوق.

- ج. تقرير مراقب الاستثمار عن السنة المالية للصندوق.  
 ح. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.  
 خ. تعيين مدير بديل.  
 د. الموافقة على التصفية واختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.  
 ذ. تعيين مصفي بديل.

2. تنعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق أو المصفي للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الجهة المسؤولة عن الدعوة للجمعية ومقدمي الطلب على تاريخ انعقاد لاحق. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

إذا لم يقم مدير الصندوق أو المصفي بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات أو من تراه مناسباً بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

3. توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

- أ. الإعلان قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة لتقوم بنشر الإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.  
 ب. خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.  
 ت. الإعلان عبر وسائل الاتصال الالكترونية أو الحديثة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.  
 ث. تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب) و (ت) و (ث) من هذا البند أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو المصفي أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

4. يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى الجهات التالية - ما لم يتم الاستغناء عن أي منهم خلال مرحلة التصفية :-

- أ. مراقب الاستثمار  
 ب. حافظ السجل  
 ت. مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي - حسب الأحوال - إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

كما يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطار إلى الهيئة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

- أ. نسخة من دعوة الاجتماع.
- ب. نسخة من جدول أعمال الجمعية.
- ت. نسخة من الإعلانات عن طريق الصحف والبورصة أو وسائل الإعلان الأخرى المحددة في المادة رقم (2-35-5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.
- ث. نسخة من إخطارات مقدمي الخدمات بدعوة الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍّ من الجهات المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ت) من هذا البند السابق ما لم يتم الاستغناء عن خدمات أي منهم خلال مرحلة التصفية. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

5. يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.
6. لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.
- وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق المصدر.
7. لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو كشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر بشرط أن تكون من الأمور المرتبطة بمحاور الاجتماع، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
8. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

ويجب أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في هذا البند البيانات التالية:

- أ. اسم حامل الوحدة وفقاً لمستند رسمي، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون بالسجل التجاري.
- ب. عدد الوحدات.
- ت. رقم البطاقة المدنية أو المستند الرسمي/السجل التجاري للشركات.
- ث. اسم الوكيل وفقاً لمستند رسمي.

- ج. اسم وصفة موقع التوكيل أو التفويض-على أن ترفق صورة من عقد الوكالة أو التفويض في حال كون موقع التوكيل وكيلًا.
- ح. تاريخ تحرير التوكيل أو التفويض.
- ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض إما أن يكون عاماً أو خاصاً يتضمن النص صراحةً على حق الوكيل أو المفوض إليه في حضور الجمعيات والتصويت على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل أو التفويض.
9. لا يجوز لأي من حملة الوحدات التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.
- ويجب على الجهة التي قامت بالدعوة للجمعية تحييد الأطراف التي تكون لهم منفعة خاصة أو حالة تعارض مصالح بأي قرار يتم مناقشته في جمعية حملة الوحدات.
- على أن تقوم الجهة المسؤولة عن حفظ السجل باحتساب النسب الواجب تحييدها.
10. على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر ما يلي:
- أ. نسخة من سجل حملة الوحدات.
- ب. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر للحضور من حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
- ت. نسخة من توكيلات أو تفويضات حضور حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
- ث. نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر لوكلاء أو مفوضي حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.
- ج. نسخة من اعتماد توقيع (بنكي أو أي مستند رسمي) لحامل الوحدة الذي قام بتوقيع تفويض الحضور.
- لا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة الاعتراض أو التحفظ على أي قرار وارد في محضر الاجتماع إذا كان يتعارض مع القانون أو اللائحة أو التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة أو النظام الأساسي للصندوق أو خارج صلاحيات الجهة المعنية بتنفيذ ذلك القرار.
- ويجب أن يكون الاعتراض أو التحفظ مسبباً وتخطر به الجهة التي دعت للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللهيئة طلب عرض الموضوع على جمعية حملة وحدات جديدة في حال تطلب الأمر ذلك.
11. يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق الاطلاع على محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو الحصول على نسخة منها من الجهة التي دعت للاجتماع حسب الأحوال.

#### المادة الخامسة والثلاثون - حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50 % من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.

6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

7. تعرض مدير الصندوق لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في إدارة الصندوق كالتصفية أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم يتم تعيين مدير بديل للصندوق.

### المادة السادسة والثلاثون - إجراءات تصفية الصندوق

يدخل الصندوق عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا النظام وموافقة الهيئة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

1. تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل الصندوق، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
2. تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعيين مصفٍ وممارسته لسلطاته، على أن لا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في الصندوق.
3. يستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستغناء عن مراقب الحسابات الخارجي طوال مدة التصفية.
4. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، أو نشاط مدير محفظة استثمار، أو مراقب استثمار، أو أمين الحفظ، أو مراقب الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهتمتي المصفي ومراقب الحسابات الخارجي.
- ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه.
5. يتم تعيين المصفي بقرار يصدر من جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق أحكام اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي.
6. يستبدل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفي الصندوق أو أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار باستبدال المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن الاستبدال وتعيينه مصفياً. كما يجب على المصفي السابق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفي البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعيين المصفي البديل، كما يجب على المصفي السابق أن يقدم إلى المصفي البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.
7. يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، على أن يلتزم بما يلي:

- أ. الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.
- ب. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
- ت. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.
- ث. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
- ج. سداد ديون الصندوق.
- ح. تخصيص مبالغ للديون المتنازع عليها والتزامات الصندوق.
- خ. بيع أصول الصندوق عقاراً، أو منقولاً بالمزاد العلني، أو بالممارسة، أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة.
- د. قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات.
- ذ. توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
- ر. توفير نسخة من تقرير مصفي الصندوق عن أعمال التصفية الربع سنوي الذي يقدم للهيئة (أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات) أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبهم.
- ز. حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة.
8. لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.
9. على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثين يوم من تاريخ شهر قرار تعيين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع تزويد الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية الصندوق ومباشرة المصفي لعمله - بما يلي:
- أ. تقرير المركز المالي للصندوق على أن يكون مراجع من مراقب حسابات الصندوق.
- ب. سجل حملة الوحدات كما في تاريخ شهر التصفية.
- وفي حال استبدال مصفي الصندوق تسري الالتزامات الواردة في هذه المادة على كل من مصفي الصندوق السابق والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل على حسب اختصاصه.
10. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة. كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفي، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.
11. يكون لكل صندوق تحت التصفية جمعية من حملة الوحدات وعلى مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال السنة المالية للصندوق، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.

12. يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق وتوزيع ناتج التصفية، على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن لا يتم تحميل مصاريف إضافية على الصندوق مما يترتب عليه تأثر نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.
13. عند الانتهاء من تصفية الصندوق وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة حساباً ختامياً مدققاً وشهادة بعدم وجود قضايا مرفوعة من أو ضد الصندوق صادرة من الجهة المختصة بالإضافة إلى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفرية. كما يجب على المصفي عرض الحساب الختامي المدقق على جمعية حملة الوحدات وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من حملة الوحدات.
- وعلى المصفي أن يطلب من الهيئة شهر انتهاء التصفية وإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.
14. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (10) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
15. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن. ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

#### المادة السابعة والثلاثون - كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق

1. لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على هذا النظام الأساسي أو على الملحق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات- أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات.
2. يجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات بالنسبة لتعديلات الملحق فقط.
3. لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.
4. يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منهما، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، وسيتم إخطار حملة الوحدات بالتعديلات عن طريق الوسائل التالية:
  - أ. وسائل التواصل الحديثة.
  - ب. الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

#### المادة الثامنة والثلاثون - طريقة المراسلات مع حملة الوحدات

المراسلات:

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلي مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:

شركة الدولي إنفست للاستثمار

العنوان: العاصمة منطقة شرق، قطعة 1 قسيمة 12، شارع أحمد الجابر، برج كرسنال، دور 25

ص.ب. 22822 الصفاة،

الرمز البريدي 13089 دولة الكويت

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: [www.kibinvest.com](http://www.kibinvest.com)

البريد الإلكتروني: [assetmanagement@kibinvest.com](mailto:assetmanagement@kibinvest.com)

هاتف: 22284099

### المادة التاسعة والثلاثون - إجراءات الشكاوى

في حالة وجود أي شكوى، يقوم حامل الوحدة بتقديم الشكوى بإحدى الطرق الآتية:

1. شخصياً لوحدة شكاوى العملاء بشركة مدير الصندوق. العاصمة منطقة شرق، قطعة 1 قسيمة 12، شارع أحمد الجابر، برج كرسنال، دور 25.
2. عبر البريد بإسم رئيس وحدة الشكاوي صندوق بريد رقم 22822 – الصفاة 13089 دولة الكويت.
3. عبر البريد الإلكتروني بإسم رئيس وحدة الشكاوي على: [complaints@kibinvest.com](mailto:complaints@kibinvest.com)

### المادة الأربعون - القضاء والتحكيم

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي بكافة المنازعات التي تتعلق به أو ينشأ عنه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويسري القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية على كافة الامور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.

### المادة الحادية والأربعون - غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وعلى الأخص الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية، كما يجب أن يلتزم المدير بقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### المادة الثانية والأربعون - أحكام إضافية

دون الاخلال بالمادة السابعة والعشرون من هذا النظام، يجوز أن يتم تقويم صافي أصول الصندوق نهاية كل شهر لأغراض إعداد التقارير المالية فقط ألا يتم التعامل على وحدات الصندوق بموجب هذا التقويم.